شرح الورقات - الدرس الأول - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:01

واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا تعليق يسير على رسالة مهمة في اصول الفقه الامام للامام الجويني رحمه الله - 00:00:34

المعروفة بالورقات في اصول الفقه ونسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهدى وتوفيقا واصول الفقه - 00:01:01

من العلوم المهمة ويحسن قبل الدخول في التعليق على هذا المتن ان نبين معنى اصول الفقه الاصول جمع اصل والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره ومنه عصر الجدار وهو اساسه - 00:01:22

ويطلق الاصل في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء على عدة معان المعنى الاول الاصل بمعنى القاعدة المستمرة كقولهم اكل الميتة على خلاف الاصل اي على خلاف القاعدة المستمرة ثانيا يطلق الاصل - 00:01:52

على الراجح او الرجحان ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة المجاز اي الراجح من الكلام حي الراجح من الكلام ان يحمل على الحقيقة لا على المجاز ثالثا يطلق الاصل على الدليل غالبا - 00:02:26

فيقال الاصل في هذه المسألة قول الله عز وجل او قول النبي صلى الله عليه وسلم اي الدليل رابعا يطلق الاصل على المقيس عليه في باب القياس لان القياس الحاق - 00:02:54

فرع باصل في حكم لعلة جامعة وخامسا يطلق الاصل على اقل عدد تخرج منه المسألة او فروضها الى كسر وهذا في باب الفرائض واصول الفقه يعرف باعتبارين اولا باعتبار مفرديه - 00:03:17

اي باعتبار كلمة اصول وكلمة فقه فالاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره ومن ذلك عصر الجدار وهو اساسه واصل الشجرة الذي يتفرع منه اغصانها قال الله عز وجل - 00:03:46

الم ترى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء واما الفقه فهو في اللغة بمعنى الفهم قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام - 00:04:10

وحل العقدة من لساني يفقه قولي واما الفقه اصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية المراد بقولنا معرفة ما يشمل العلم والظن لان الاحكام الفقهية منها ما هو علم ومنها ما هو ظن - 00:04:32

باعتبار ادراكها فبعض الاحكام الشرعية قد يدركها الانسان يقينا وبعضها يدركها ظنا وقولنا الاحكام الشرعية الاحكام المتلقاه من الشرع الوجوب والتحريم فخرج بذلك الاحكام العقلية معرفة ان الكل اكبر من الجزء - 00:05:11

وخرج به الاحكام العادية معرفة نزولي المطر اذا كانت السماء ملبدة بالغيوم وقولنا العملية ما لا يتعلق في الاعتقاد الصلاة والزكاة ونحويها فخرج بذلك ما يتعلق بالاعتقاد توحيد الله عز وجل - 00:05:49

ومعرفتي اسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها اصطلاحا وان كان يسمى فقها من حيث العلم الشرعي وللتوحيد والعقيدة هو الفقه

الاكبر وقولنا بادلتها التفصيلية اي ادلة الفقه المقرونة فخرج بذلك - 00:06:27
اصول الفقه لان البحث فيه انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية واما تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا لهذا الفن المعين فيعرف بانه علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها - 00:06:59
وحال المستفيد فالمراد بقولنا الاجمالية القواعد العامة كقولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ فخرج بذلك التفصيلية فان الادلة التفصيلية لا تذكر في علم اصول الفقه الا على سبيل التمثيل للقاعدة - 00:07:31
وقولنا وكيفية الاستفادة منها المراد بذلك معرفة كيف يستفيد الاحكام من ادلتها وذلك بدراسة احكام الالفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص واطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فانه بادراكه لذلك يستفيد من ادلة الفقه - 00:08:08
الاجمالية وقولنا وحال المستفيد اي معرفة حال المستفيد وهو المجتهد وسمي المجتهد مستفيدا لانه يستفيد الاحكام من ادلتها بنفسه لبلوغه مرتبة الاجتهاد فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكم الاجتهاد وما يتعلق بذلك - 00:08:42
يبحث في علم اصول الفقه واصول الفقه علم عظيم القدر بالغ الاهمية له فائدة عظيمة وهي التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد ان يستنبط الاحكام الشرعية من ادلتها على اسس - 00:09:23
سليمة واول من جمع هذا الفن كفن مستقل روى الامام الشافعي رحمه الله ثم تتابع العلماء رحمهم الله بعد ذلك في هذا العلم التأليف المتنوعة ما بين منثور ومنضوم ومختصر ومبسوط - 00:09:56
حتى صار فنا مستقلا له اسسه وله مميزاته قال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم بدأ المؤلف رحمه الله البسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل فانه مبدوء البسملة وتأسيا - 00:10:26
في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يفتتح كتبه ومراسلاته البسملة وعملا لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر - 00:10:59
اي اقطع ناقص البركة البسملة بركة واستعانة بالله عز وجل على المراد ولهذا اذا ذكرت عند الذكاة او الصيد صار حلالا طيبا وان تركت صار حراما خبيثا واذا سمى الانسان - 00:11:23
عند اكله لم يشاركه الشيطان وان ترك التسمية شاركه الشيطان والمؤلف هنا بدأ بالبسملة ولم يذكر الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طلبا بالاختصار ثم قال رحمه الله - 00:11:52
هذه ورقات تشتمل على فصول من اصول الفقه وذلك مؤلف من جزئين مفردين فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:12:20
قوله رحمه الله هذه ورقات الورقات جمع ورقة وهو جمع قلة يفيد التقليل سواء كان التقليل تقليلا حقيقيا او كان تقليلا معنويا وهذا الثقيل هنا يشمل التقليل الحقيقي بان هذه الرسالة - 00:12:49
رسالة قليلة ورقات معدودة وهو ايضا تقليل معنوي لان التقليل المعنوي يهول على الطالب الشروع في دراسة هذا العلم وقوله تشتمل على فصول من اصول الفقه الفصول جمع فصل وهو في اللغة الحاجز - 00:13:20
بين الشيئين وقد اصطلح العلماء رحمهم الله في مصنفاتهم على تقسيمها الى كتب وابواب وفصول ومسائل وقوله وذلك مؤلف من جزئين مفردين بدأ رحمه الله لتعريف علم اصول الفقه وقال وذلك مؤلف من جزئين مفردين - 00:13:52
اي باعتبارين لا باعتبار واحد فان علم اصول الفقه يعرف باعتبار مفرديه كما تقدم ويعرف بكونه لقبا واسمن لهذا الفن وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله وذلك مؤلف اي مركب - 00:14:25
من جزئين مفردين احدهما الاصول والثاني الفقه تعرف الاصل بقوله الاصل ما بني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره عرف الاصول بان مفردها اصل احتاج ان يبين معنى الاصل - 00:14:54
وعرف الفرع من باب البيان والايضاح بانه مقابل الاصل وقد تقدم ان كلمة اصل تطلق في اصطلاح العلماء على اطلاقات خمس الاطلاق الاول القاعدة المستمرة ومنه قولهم اكل الميتة على خلاف الاصل - 00:15:26

اي على خلاف القاعدة المستمرة ومنه قولهم ايضا الاصل في الاسماء والصفات اثباتها على مراد الله عز وجل اي ان هذه القاعدة مستمرة في كل اسم بصفة لله عز وجل - 00:15:58

ومنه قول علماء اصول الفقه الاصل في الامر الوجوب والأصل في النهي التحريم اي ان هذا هو القاعدة المستمرة ومنه قول علماء اللغة الاصل في الفاعل انه مرفوع والاصل في المفعول انه منصوب - 00:16:22

وهكذا الاطلاق الثاني من اطلاقات الاصل انه يطلق على الدليل وهذا هو الغالب الاعم فيقال مثلا الربا محرم والاصل في ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - 00:16:46

الاطلاق الثالث من اطلاقات كلمة الاصل انها تطلق بمعنى الراجح فيقال الاصل في الكلام الحقيقة للمجاز اي اذا دار الامر بين ان يكون الكلام حقيقة مجازا فانه يحمل على الحقيقة - 00:17:10

الاطلاق الرابع يطلق الاصل على المقيس عليه وذلك في باب القياس والاطلاق الخامس يطلق الاصل على اقل عدد تخرج منه المسألة او قروضها بلا كسر وهذا في باب الفرائظ ثم قال رحمه الله والفقه معرفة الاحكام الشرعية - 00:17:39

التي طريقها الاجتهاد قوله معرفة ولم يقل العلم بان الاحكام الشرعية منها ما هو علم يقيني ومنها ما هو ظن والفرق بين المعرفة وبين العلم من وجهين الوجه الاول ان المعرفة - 00:18:13

انكشاف بعد لبس اي ان الانسان كان جاهلا ثم علم بخلاف العلم ولهذا لا يجوز ان نصف الله تعالى بانه عارف بان المعرفة انكشاف بعد لبس اي ان الانسان يكون جاهلا ثم يعلم - 00:18:44

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله في الرخاء يعرف كيف الشدة فالمراد بالمعرفة هنا لازمها اي اعمل اعمالا في حال صحتك نشاطك وحال رخائك تكن ذخرا لك عند الله عز وجل في حال شدتك - 00:19:12

الفرق الثاني بين العلم والمعرفة ان العلم يقين واما المعرفة تشمل اليقين والظن وقوله الاحكام الشرعية خرج بذلك الاحكام العقلية كمعرفة ان الكل اكبر من الجزء وخرج به الاحكام العادية - 00:19:36

التي طريق معرفتها التجربة معرفتنا بنزول المطر اذا كانت السماء ملبدة الغيوم وقوله التي طريقها الاجتهاد الاحكام الشرعية على نوعين النوع الاول احكام قطعية مسلم بها لا تقبلوا النظر والاستدلال - 00:20:07

والاجتهاد وذلك كالمسائل التي اجمع عليها العلماء وكمسائل العقيدة فهذه لا سبيل الى الاجتهاد فيها لانها معلومة بالظرورة من الدين والنوع الثاني احكام ظنية قابلة للاجتهاد وهي مما تختلف فيه الاراء - 00:20:39

وهذا هو المراد بقول المؤلف التي طريقها الاجتهاد ومراده بذلك المسائل الظنية. واما المسائل القطعية فانها لا تدخل في ذلك وكان عن المؤلف رحمه الله حينما عرف علم الفقه ان يقرن ذلك بمعرفة الدليل - 00:21:15

وان يقول بادلتها وذلك لان معرفة المسائل بدون دليل عليها ليس فقها وليس علما بل هو تقليد كما قيل العلم معرفة الهدى بجليله ماذاك والتقليد يستويان ولهذا ينبغي لطالب العلم - 00:21:47

ان يعتني لمعرفة الدليل في كل مسألة من المسائل سواء كان الدليل دليلا اثريا ام كان دليلا عقليا نظريا وذلك لان معرفة الدليل فيها فوائد اولا زيادة طمأنينة الانسان فان الانسان اذا عرف الدليل - 00:22:19

ازداد طمأنينة الى الحكم وثانيا انه ادعى الى امتثال الحكم والاقبال عليه والتنشيط على الامتثال وثالثا انه يكون معه حجة امام الله عز وجل لانه سيسأل عن ذلك سيسأل عما جاءت به الرسل - 00:22:51

قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ورابعا انه يتمكن من اقناع غيره فاذا عرف الدليل تمكن من اقناعه ان يقول له مثلا هذا واجب لقول الله تعالى كذا - 00:23:20

او هذا محرم لقول الله عز وجل كذا قول قول النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وخامسا ان الانسان بمعرفته للدليل يتعبد لله عز وجل على علم وبصيرة ولا يكون كالمقلد - 00:23:45

الذي يأخذ بقول غيره ويقبل قول غيره من غير معرفة لدليله او تعليله ثم قال المؤلف رحمه الله والاحكام سبعة الواجب والمندوب

والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:24:07
والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه. ولا يعاقب على فعله - 00:24:38
والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به لما عرف المؤلف رحمه الله الفقه بانه معرفة الاحكام الشرعية كان من المناسب ان يبين هذه الاحكام - 00:25:01
وان يعرف هذه الاحكام الشرعية وهي الوجوب والاستحباب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والفساد وذلك ان الاحكام الشرعية نوعان النوع الاول الاحكام التكليفية وهي ما طلب الشارع فيها فعلا او تركا - 00:25:28
او تخييرا وتعرف بانها ما اقتضاه خطاب الشرع امر تخيير او وظع فيدخل في ذلك الاحكام الخمسة التي بينها المؤلف رحمه الله بقوله فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه الى اخره - 00:25:57
والنوع الثاني من الاحكام الاحكام الوضعية وهي ما دل عليها خطاب الشرع بجعل شيء علامة على شيء وقد ذكر منها المؤلف رحمه الله اثنين فقط وهما الصحيح والباطل ثم شرع المؤلف - 00:26:25
رحمه الله في بيان الاحكام التكليفية فقال فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه الواجب في اللغة بمعنى الساقط وبمعنى اللازم فيأتي الواجب بمعنى اللازم كقولهم حقك واجب علي - 00:26:50
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محترم ويطلق الواجب بمعنى الساقط ومنه قولهم وجبت الشمس اي سقطت ومن ذلك قول الله عز وجل فاذا وجبت - 00:27:21
جنوبها اي سقطت واما اصطلاحا فقد عرفه المؤلف بقوله ما يثاب على فعله اي ان الواجب من الافعال ما بفعله يثاب المكلف ويؤجر ويعاقب على تركه ويأثم وهذا التعريف من المؤلف رحمه الله - 00:27:45
تعريف للحكم لا بالحد والحقيقة وهو وان كان فيه ايضاح بل قد يكون اوضح ولكن هذا من الامور المعيبة عند علماء هذا الفن وعند المناطق ولهذا قيل وعندهم من جملة المردود - 00:28:14
ان تدخل الاحكام في الحدود واما تعريف الواجب باعتبار الحد والحقيقة فهو ما امر به الشارع على سبيل الايذام بالفعل فقولنا ما امر به الشارع خرج بذلك المحرم والمكروه والمباح - 00:28:42
لان المحرم والمكروه منهي عنهما واما المباح فلا يتعلق به امر ولا نهي وقولنا ما امر به الشارع خرج بذلك ما يأمر به غير الشارع ولا يسمى واجبا اصطلاحا وقولنا على سبيل الالزام بالفعل - 00:29:12
خرج بذلك المستحب لانه مأمور به ولكن لا على سبيل الإزام بالفعل واما حكمه وقد عرفه المؤلف بقوله ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهذا التعريف للحكم قد يكون فيه نظر - 00:29:41
وذلك لانه جزم بالعقوبة وقال ويعاقب على تركه مع ان الله عز وجل قد يعفو عنه ولهذا عبر بعضهم بعبارة ادق مما قال المؤلف فقال ما يثاب على فعله امتثالا - 00:30:10
ويستحق العقاب تاركه ولم يجزم لان الله تعالى قد يعفو عنه ولكن ما ذكره المؤلف رحمه الله وما ذكره غيره له وجه وهو قوله ويعاقب على تركه ووجه ذلك باعتبار الاصل - 00:30:32
لان الاصل هو المعاقبة الاصل ان من ترك واجبا انه يعاقب وان من فعل محرما فانه يعاقب الا ان يعفو الله عز وجل عنه ثمان الواجب نوعان واجب عيني وواجب كفائي - 00:30:54
الواجب العيني ما طلب من كل مكلف بعينه والواجب الكفائي هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين والواجب العيني والواجب الكفائي وان شئت فقل قرظ العين - 00:31:18
وفرض الكفاية يشتركان ويفترقان فيشتركان في امرين الامر الاول ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع الخطاب بالواجب العيني او في فرض العين موجه الى جميع المكلفين والخطاب في الواجب الكفائي او في فرض الكفاية موجه الى الجميع - 00:31:39

والامر الثاني مما يشتركان فيه ان المكلفين اذا تركوهما اثموا فاذا تركوا جميعا الواجب العيني والواجب الكفائي فانهم يأثمون بذلك ويفترقان في ثاني حال لان الواجب الكفاء او فرض الكفاية - 00:32:11

اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين بخلاف الواجب العيني واذا اردت ان تعرف الظابط في فرض العين وفي فرض الكفاية فانظر الى مقصود الشارع فان كان مقصود الشارع - 00:32:39

ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية وان كان المقصود هو الفاعل فهو فرض عين ولهذا قيل والامر ان روعي فيه الفاعل فداك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر - 00:33:05

وفرض العين افضل من فرض الكفاية لان الله عز وجل اوجبه على كل مكلف بعينه واما قول من قال من العلماء ان فرض الكفاية افضل لان القائم به قائم بالواجب عن نفسه - 00:33:39

وعن غيره فهذا فيه نظر بل فرض العين افضل ويدل على افضليته ان الله تعالى اوجبه عينا على كل مكلف ولم يجعل الامر فيه منوطا لبعض المكلفين دون بعض ثم قال المؤلف رحمه الله والمندوب ما يثاب على فعله - 00:34:02

ولا يعاقب على تركه يقال في حد المؤلف رحمه الله هنا كما تقدم في الواجب وانه رحمه الله عرف المندوب في الحكم لا بالحد والمندوب من الندب وهو في اللغة بمعنى الطلب - 00:34:29

ومنه قول الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم النائبات على ما قال برهانا اي حين يطلبهم ويطلق الندب بمعنى الدعاء واما المندوب اصطلاحا فهو ما امر به الشارع لا على سبيل - 00:34:55

الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعله ولا يعاقب ثم قال المؤلف رحمه الله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والاباحة باللغة بمعنى الاذن كما يقال اباح فلان لفلان كذا - 00:35:23

اي اذن له واما اصطلاحا فقد عرفه المؤلف بما تقدم من ان المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقيل ان المباح ما لا يتعلق به امر - 00:35:58

ولا نهي فاذا قال قائل ما وجه ادخال المباح بالاحكام التكليفية مع انه لا يتعلق به تكليف لانه ليس فيه امر ولا نهي الجواب عن ذلك من احد وجهين الوجه الاول - 00:36:17

ان هذا من باب التغريب وادخل المباح وان كان لا يتعلق به امر ولا نهي من باب التغريب والوجه الثاني ان على المكلف ان يعتقد اباحة المباح وهذا الاعتقاد نوع من التكليف - 00:36:41

فيجب عليه مثلا ان يعتقد تحريم الخمر وان يعتقد اباحة بهيمة الانعام ونحو ذلك وهذا الاعتقاد يعتبر تكليفا والمباح او الحلال هو الاصل في جميع الاشياء سواء كان ذلك من الاعيان - 00:37:04

ام من الحيوانات ام من غيرها وذلك عنا الاشياء اربعة اقسام عبادات ومعاملات واعيان وعادات اما الاول وهو العبادات فالاصل فيها الحظر والمنع قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:37:30

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما المعاملات الاصل فيها الحل والاباحة لقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا فمن ادعى تحريم معاملة من المعاملات - 00:38:01

عليه الدليل واما الاعيان وهي ما خلقه الله عز وجل من النباتات والاشجار والحيوانات والاصل فيها الحل والاباحة لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال عز وجل - 00:38:23

وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه واما العادات وهي الامر الرابع فالاصل كذلك فيها الحل والاباحة - 00:38:44

ما اعتاده الناس من العادات والاعراف والاصل حلها واباحتها الا اذا كان فيها مخالفة للشرع هذا ما تيسر الكلام عليه في هذه الحلقة واسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الفقه في دينه - 00:39:01

وان يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه. انه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

واتباعه باحسان الى يوم الدين يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجا - 00:39:22
اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - 00:39:48